

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246688

الصادر في الاستئناف رقم (R-246688-2024)

#### المقامة

من / المكلف  
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف  
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2025/06/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الدكتور / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/12/21م، من ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً للمستأنف بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/01/26هـ، ورخصة المحاماة رقم (...). على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-240223) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

#### الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246688

الصادر في الاستئناف رقم (R-246688-2024)

فيها بشأن اعتراض المستأنف على قرار إعادة تقييم ضريبة القيمة المضافة العقارية للصك رقم (...). وذلك بسبب أنه تم تقديم الدعوى السابقة والتي نص القرار فيها بعدم قبول الدعوى شكلاً وبعد استلام الحكم تم تقديم الاعتراض عبر البريد الإلكتروني حسب لائحة نظام ضريبة التصرفات العقارية ومن ثم مرور 90 يوم ولم يتم الرد على الاعتراض عليه تم إعادة رفع دعوى جديدة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/11/10هـ الموافق 2025/05/08م، الساعة 02:20م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/12/05هـ الموافق 2025/06/01م، الساعة 03:09م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهياً للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246688

الصادر في الاستئناف رقم (R-246688-2024)

الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بشأن اعتراض المستأنف على قرار إعادة تقييم ضريبة التصرفات العقارية للصك رقم (...)، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنه تم تقديم الدعوى السابقة والتي نص القرار فيها بعدم قبول الدعوى شكلاً وبعد استلام الحكم تم تقديم الاعتراض عبر البريد الإلكتروني حسب لائحة نظام ضريبة التصرفات العقارية ومن ثم مرور 90 يوم ولم يتم الرد على الاعتراض عليه تم إعادة رفع دعوى جديدة. وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية أن المستأنف تقدم باعتراضه أمام الهيئة وفقاً لمستند البريد الإلكتروني المرسل إلى الهيئة بتاريخ 2024/03/25م ولم يتم الرد عليه من قبل الهيئة خلال 90 يوم، وهي المدة المحددة نظاماً، وعليه قام بقاء دعواه لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة والجمركية بتاريخ 2024/08/01م، ليكون البعد الزمني من تاريخ تقديم الاعتراض لدى الهيئة إلى تاريخ قيد الدعوى لدى الأمانة (129) يوماً؛ أي أنه تقدم بالدعوى بعد فوات المدة المحددة نظاماً لتقديمها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، والحكم بعدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية للاعتراض. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

#### القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من /... هوية وطنية رقم (...). شكلاً.  
ثانياً: في الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-240223)، والحكم بعدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية للاعتراض.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246688

الصادر في الاستئناف رقم (R-246688-2024)

عضو

عضو

الدكتور/...

الدكتور/...

رئيس الدائرة

الأستاذ/...



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.